الفصل الخامس

بعض مواد اتفاقية التريبس المثيرة للمعارضة من قبل الدول النامية

اتضح من الدوافع الأساسية الخاصة بإدخال قضية الملكية الفكرية ضمن الإطار التجارى متعدد الأطراف، أن الدول المتقدمة وفى مقدمتها الولايات المتحدة هى التى نجحت فى التوصل إلى اتفاقية التريبس فى الوقت الذى عارضت فيه الدول النامية ذلك. وهذا يعنى أن التريبس من صناعة الدول المتقدمة ربما يحقق مصالحها ويتعارض مع مصالح الدول النامية. وبالتالى فإن الوضع الطبيعى بعد التوصل لاتفاقية التريبس هو ظهور مجموعة من الاتجاهات المناوئة من قبل الدول النامية، والتى تتقدم بمقترحات بشأنها. وتنبثق تلك الاتجاهات من المجالات التى تغطيها التريبس، وتثير غضب الدول النامية من جراء معارضتها لمصالحها وعدم توافقها وظروفها. ومن أهم تلك المقترحات المقدمة فى هذا الشأن المجالات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية (المادة ٢٣ فقرة ٤) وبقابلية الحصول على براءة بالنسبة للاختراعات البيولوجية (المادة ٢٧ فقرة

٣ ب)، وحالات تسوية المنازعات (المادة ٦٤). وهذا يوضح أن المجالات المثيرة للاعتراض هى:

- براءات الاختراع.
- الأصناف النباتية.
- المؤشرات الجغرافية.

وتهدف غالبية مقترحات الدول النامية إلى جعل اتفاقية التريبس أكثر توازنا بين مهمة تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق التنمية المطلوبة. كذلك طلب تشغيل وتفعيل المادة السابعة من التريبس الخاصة بالأهداف، والمادة الثامنة المتعلقة بمبادئ التريبس،

وهناك بعض الصعوبات التى تواجهها الدول النامية عند وضع بعض التغيرات القانونية المطلوبة قبل وضع التريبس موضع التطبيق بصورة كاملة. فمثلا أثارت قضية الاستفادة من المادة ٦٦ فقرة ٢ (الخاصة بالحوافز على نقل التكنولوجيا للدول الأقل نموا) كلاً من مصر والهند والمجموعة الأفريقية، حيث إن الدول المتقدمة لم تقدم خطوات جادة فى استكمال تلك الالتزامات. كما أشارت مصر إلى رغبتها فى مراجعة المادة ٦٧ الخاصة بالمساعدة الفنية للدول النامية. كذلك ترى كل من كوبا وجمهورية الدومينيكان ومصر وهندوراس عدم كفاية الفترة الانتقالية فى

المادة ٦٥ فقرة ٢ لمباشرة المهام الصعبة والنفقة الخاصة بتحديث البنية الأساسية الإدارية (مكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية والنظم الجمركية والقضائية) ووضع مسودات قوانين جديدة بتدابير إجرائية لحماية الملكية الفكرية، ولذلك طالبت تلك الدول بتمديد الفترة الانتقالية للدول النامية.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول النامية، فالوضع يختلف تماما فى الدول الصناعية المتقدمة، إذ تتعجل الولايات المتحدة فى بدء مراجعة تنفيذ الاتفاقية فيما يخص المادة ٧١ فقرة ١ بمجرد حلول تنفيذ المادة ٦٥ فقرة ٢ الخاصة بالفترة الانتقالية، فى حين أنها تعارض دعم الجوانب الأخرى لاتفاقية التريبس. كذلك أشار الاتحاد الأوروبى إلى أن التريبس تمثل أساسا لإمكانية البحث عن تحسينات إضافية فى حماية الملكية الفكرية. ومن ثم فلا يوجد أى استفسار أو تساؤل فى المفاوضات المستقبلية عن تخفيض معايير الحماية أو منح فترات انتقالية إضافية. واتخذت اليابان نفس الاتجاه، فهى تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع التصور العام للتريبس موضع التنفيذ فى تشريعاتها المحلية. وأنه لا مجال لمناقشة تخفيض المستوى الحالى للحماية، فى الوقت الذى ينبغى أن يتم إدخال التعديلات على التريبس بما يتفق والاحتياجات الاجتماعية واحتياجات التنمية التكنولوجية الجديدة.

وفيما يلى تحليل لأهم المجالات المثيرة لاعتراضات الدول النامية فى اتفاقية التريبس:

١ - المؤشرات الجغرافية (المادة ٢٣ فقرة ٤ من اتفاقية التريبس):

ألزمت التريبس الدول الأعضاء بإجراء مفاوضات حول تأسيس نظام متعدد للإخطار والتسجيل للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور كما سبق الحديث عنه من قبل. وتشير هنا العديد من الدول النامية إلى ضرورة امتداد الحماية إلى مجالات أخرى فى المؤشرات الجغرافية. فعلى سبيل المثال، اقترحت مصر ضرورة تمديد الحماية المقدمة للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية (المادة ٢٣ فقرة ١) إلى تلك المنتجات الأخرى بخاصة التى تهم الدول النامية. كذلك اقترحت الهند ضرورة إتاحة مستوى الحماية العالية المتاحة للخمور والمشروبات الروحية للسلع الأخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية. إذ إن ذلك سيكون مفيدًا لمنتجات التصدير مثل أرز Bas mati وشاى Darjeeling ومانجو Alphonso فى الهند. وهناك دول أخرى مهتمة بضرورة وجود مستوى عال من الحماية لمنتجات التصدير مثل اللبن المصفى البلجيكى وبيرة Pilsen التشيكية والعديد من المنتجات الزراعية للاتحاد الأوربى وغير ذلك.

كذلك طالبت تركيا وجمهورية التشيك بحماية إضافية لمنتجات غذائية وحرفية معينة، وبخاصة البيرة التى تتعرض لعمليات تزييف بشكل خاص. وتعد حماية هذه المؤشرات تجاه خداع المستهلك غير كافية، وكذلك حماية العلامة غير وافية. ويرجع ذلك إلى متطلباتها الرسمية من تسجيل وطلب استخدام. ولقد لاقت المقترحات المقدمة بشأن توسيع المنتجات المغطاة بحماية إضافية دعمًا من عدد من الدول النامية.

وهناك نقطة أخرى فى موضوع المؤشرات الجغرافية، وهى أن الدول الأعضاء غير ملتزمة بحماية المؤشر الجغرافى الخاص بأية دولة عضو فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة فى اللغة الدارجة على أنها الاسم الشائع للسلع أو الخدمات فى أية دولة عضو. فاصطلاح Champagne لم يعد يشير فى الولايات المتحدة إلى المشروب الروحى الوارد من إقليم Champagne فى فرنسا، بل أصبح مدلوله فى اللغة الدارجة فى الولايات المتاحة لكافة المستويات الكحولية التى لها خاصية المياه الفوارة. وتعارض كثير من الدول الأوربية فكرة تحول المؤشر الجغرافى لمجرد اسم شائع. ومن ثم ترفض رفع الحماية عنه. فطالما أن هذا المؤشر ما زال فى مجال معين من التجارة الدولية يشير للمنشأ الجغرافى للسلعة، يتعين حمايته حتى لو كان الاصطلاح فقد دلالته فى جزء من التجارة الدولية أو بالنسبة لدولة

أخرى. وهذا الموضوع يثير خلاف مستقبلا بين الدول الأوربية والولايات المتحدة.

٢ - الاختراعات البيولوجية:

لا يوجد اتفاق فى مجلس التريبس حول معنى كلمة المراجعة Review، فهى من وجهة نظر الدول المتقدمة مراجعة ما تم تنفيذه من مواد الاتفاقية Review of Implementation. بينما الدول النامية تفسره بفتح الباب أمام إمكانية تعديل التدابير نفسها. وهناك العديد من المقترحات المقدمة بشأن مراجعة المادة ٢٧ فقرة ٣ ب للتاكيد على أن المواد الناتجة عن الطبيعة تكون غير قابلة للحصول على براءة، ولتمييز بعض أشكال الحماية للمعرفة التقليدية بالنسبة للجماعات المحلية (داخل الدولة المعنية). وتهدف بعض الدول النامية فى حالة إجراء التعديل إلى إزالة أو تخفيف الاستثناءات على النباتات والحيوانات وضرورة حماية الأصناف النباتية وفق معاهدة UPOV المعدلة فى ١٩٩١. وترى بعض الدول النامية الحفاظ على استثناء النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى المرونة فى تطوير نظم فريدة أو خاصة Sui generis على الأصناف النباتية التى تعد مناسبة لتنظيم عرض البذور من الدول المعنية. وهكذا، ففى مصر تعد مشكلة المادة القابلة للحصول على براءة إحدى القضايا الأكثر صعوبة فى مفاوضات قضايا حقوق الملكية

الفكرية فى دورة أوروجواى. ومن إحدى الصعوبات الرئيسية أن حماية الملكية الفكرية فى هذا المجال لا تزال فى سنواتها البكر من التطور.

وقدمت المجموعة الأفريقية مقترحًا حول هذا الموضوع، واعتبرت أن المراجعة تختص بالجوهر وليس فقط بما تم تنفيذه فى هذا الشأن. وأوضحت ضرورة امتداد مدة التنفيذ إلى ٥ سنوات بعد استكمال المراجعة الجوهرية للمادة ٢٧ فقرة ٣ ب للسماح للدول النامية بإنشاء البنية الأساسية الضرورية المطلوبة للتنفيذ. وأبرزت المجموعة أن هناك عدم وضوح كاملا فيما يخص المعيار المستخدم لما يمكن استثناؤه من قابلية الحصول على براءة وما لا يمكن فى المادة المذكورة. ويرتبط هذا بالتمييز الواضح بين النباتات والحيوانات (التى ربما تستثنى) والكائنات الحية الدقيقة Micro-organsims (التى ربما لا تستثنى). وكذلك بين العمليات البيولوجية الضرورية الخاصة بالنباتات والحيوانات (التى ربما تستثنى) والعمليات الميكروبيولوجية. وباشتراط المنح الإجبارى للكائنات الحية الدقيقة والعمليات الميكروبيولوجية الطبيعية، فإن تدابير المادة ٢٧ فقرة ٣ تعارض المعتقدات الأساسية حول أى من قوانين البراءة يعتمد عليها، إذ إن النواحى الجوهرية والعمليات الموجودة فى الطبيعة تمثل اكتشافًا وليس اختراعًا. وهكذا تكون غير قابلة للحصول على براءة.

وبناء على هذه الاعتبارات: اقترحت المجموعة الأفريقية أن عملية المراجعة توضح أن النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى الكائنات الحية الدقيقة وكل أشكال الكائنات الحية الدقيقة الأخرى وأجزائها لا يمكن أن تكون محمية ببراءة. وان العمليات الطبيعية التى تنتج نباتات وحيوانات والكائنات الحية الدقيقة الأخرى ينبغى ألا تكون محمية ببراءة. واقترحت فى هذا الشأن دمج هامش بعد حماية أصناف النبات فى المادة ٢٧ فقرة ٣ ب يوضح أن أى قانون خاص لحماية أصناف النبات يمكن أن يقدم:

١ – حماية ابتكارات الجماعات الداخلية والزراعية المحلية فى الدول النامية تتناسق مع معاهدة التنوع البيولوجى[1].

٢ – مساهمة الممارسات الزراعية التقليدية متضمنا الحق فى ادخار وتبادل البذور وبيع الحصاد.

٣ – منع الممارسات أو الحقوق غير التنافسية التى تهدد سيادة الأفراد على الغذاء فى الدول النامية، والتى تسمح بها المادة ٣١ من التريبس.

وتعد مراجعة المادة ٢٧ فقرة ٣ ب واحدة من القضايا الأكثر حساسية وجدلا فى الاتفاقية ككل. وتتراوح الاقتراحات المقدمة فى

---

(1) Convention on Biological Diversity.

هذا الشأن من استثناء القدرة على الحصول على براءة، مثل أشكال الحياة إلى تأكيد حماية البراءة لأى مادة بيولوجية متضمنة النباتات، والحيوانات. وبينما تفضل الدول النامية الحفاظ على مرونة تطوير نظام فريد وخاص، تقترح الولايات المتحدة والاتحاد الأوربى إحلال هذا المفهوم العام بالتزام خاص للإذعان لاتفاقية UPOV. وهذا يعد من المهم للدول النامية الاحتفاظ بحق أية دولة عضو لاستبعاد النباتات والحيوانات من القابلية للحصول على براءة، ولتطوير نظام فريد لحماية أصناف النبات. أى إن هذه الدول تهدف إلى إيضاح أن الأشياء التى تحدث طبيعيا متضمنا الجينات سوف تبقى خارج نطاق أية حماية لحقوق الملكية الفكرية.

ولقد استهدفت العديد من المقترحات تطوير التداخل بين التريبس ومعاهدة التنوع البيولوجى. ففى بعض الحالات توافقت تلك المقترحات مع تلك المصنوعة لمراجعة المادة ٢٧ فقرة ٣ ب. فلقد أشارت المجموعة الأفريقية إلى ضرورة تناسق المادة مع معاهدة التنوع البيولوجى. وتهدف المعاهدة الأخيرة إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات الزراعية المحلية وحماية وتشجيع التنوع البيولوجى. ويتطلب مقترح المجموعة الأفريقية أن يتم التناسق بالنظر لمصادر الجينات والوراثة فى النبات بما يحمى ويشجع حقوق المزارعين ويحفظ تلك المصادر.

وأوضحت المجموعة أنه من خلال الالتزام بمنح براءة للبذور والنباتات والمواد البيولوجية والوراثية، فمن المحتمل أن تؤدى المادة ٢٧ فقرة ٣ ب إلى إحداث نوع من الملاءمة والحفاظ على المعرفة والمصادر الخاصة بالجماعات الداخلية فى الدولة المعنية.

ولقد لاحظت الهند أنه بينما تلزم التريبس الدول الأعضاء بتقديم براءات للمنتج بالنسبة للكائنات الحية الدقيقة والعمليات الميكروبيولوجية وغير البيولوجية، وتقديم حماية للأصناف النباتية، فإن معاهدة التنوع البيولوجى تؤكد على حق سيادة الدولة على مصادرها البيولوجية، وإدراك الرغبة فى المشاركة العادلة فى الفوائد الناتجة عن استخدام هذه المصادر. واقترحت الهند لتسوية أى تناقضات فيما يخص المشاركة فى تلك الفوائد المذكورة عقد اتفاقيات منظمة لهذا الأمر تعرف باتفاقيات نقل المعلومة أو نقل للواد.

وبمناسبة الحديث عن براءات الاختراع يتبادر تساؤل هام بالنسبة للدول النامية، وهو هل يمكن لها رفض إصدار براءة عن عقار دوائى على أساس أنه ليس بجديد من حيث استخدامه كوصفة شعبية فى العلاج، كما لو كان عبارة عن مكونات من الأعشاب الطبيعية، وذلك قبل اكتشافه كعلاج للأمراض من قبل المخترع؟

فى هذا الوضع إذا ما حاول مخترع ما الحصول على براءة لهذا الأمر فى دولة متقدمة فسوف يرفض طلبه على أساس سبق الاستعمال العلنى للاختراع. وهذا يوضح ضرورة القيام بنفس الفعل فى الدول النامية، حتى يتسنى استخدام الوصفات الشعبية للحد من استغلال الشركات الدولية، مع العلم بأن ناقوس الخطر لا يزال يدق، بحيث يمكن لهذه الشركات الحصول على هذه المكونات الطبيعية ومعالجتها بطريقة معينة بما يستوفى شروط الحصول على براءة.

ولقد أبرز دكتور رءوف حامد[1] اعتراضه على وجود مدة حماية واحدة لبراءات الاختراع، وذلك لاختلاف طبيعة كل منتج من المنتجات المحمية بموجب تلك البراءات، بل واختلاف المنتج نفسه من فترة إلى أخرى عبر دورة حياته. وهو ما أكدته دراسة ياسر جاد الله[2] فى عدم وجود مدة حماية مثلى واحدة لبراءات الاختراع لطبيعة المنتجات المتباينة ولاختلاف المستوى التكنولوجى التى تتضمنه.

---

(١) انظر فى هذا:

حامد، محمد رءوف (٢٠٠٢)، «حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية مستقبلية»، كراسات مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

(٢) جاد الله، ياسر محمد (٢٠٠٣)، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الاقتصادى: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة حلوان، القاهرة.

٣ - نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية:

تشعر عديد من الدول النامية بزيادة صعوبة الحصول على التكنولوجيا من مصادرها التجارية. فبالنسبة للإنفاق على البحث والتطوير فى العالم، يتضح أنه موزع بشكل غير متناسق، ففى الدول النامية يمثل حوالى ٤٪ من إجمالى المنفق على البحث والتطوير على المستوى العالمى. وتتركز هذه النسبة فى عدد قليل من الدول والشركات. ولقد أحدثت العولمة فى مجال أنشطة البحث والتطوير بعض التوقعات لنقل القدرات البحثية للدول النامية وعدم مركزية البحث والتطوير فقط فى الدول المتقدمة الأخرى بشكل أكثر تحديدا. وعلاوة على ذلك، فالشركات الكبرى فى الدول المتقدمة قادرة على تطوير شبكة معقدة للتعاون فى التكنولوجيا من خلال التحالفات الاستراتيجية التى تشجع دورها السائد فى توليد واستخدام التكنولوجيا. وبالنسبة للدول النامية التى وصلت لمستويات عالية من التنمية التكنولوجية فهى ذات طلب على التكنولوجيا التى لم تصل بعد إلى مرحلة النضج. فعلى عكس التكنولوجيا الناضجة التى يسهل اكتسابها، فالتكنولوجيا المطلوبة لا تزال تتغير، كما أنها مربحة ومن الصعب الحصول عليها بالنسبة لتلك الدول.

ولقد لاحظت الهند الانخفاض النسبى فى تراخيص التكنولوجيا طويلة الأجل وتفضيل عارضى التكنولوجيا للأشكال الداخلية

للنقل (التى تتم داخل الشركة). وأوضحت أن أحد الأهداف المهمة لاتفاقية WTO تتمثل فى الحاجة إلى مجهودات إيجابية مصممة لتأكيد تأمين الدول النامية لنصيب فى التجارة العالمية يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية بها. واتفاقية التريبس بشكلها الحالى ربما تغرى مالكى حقوق الملكية الفكرية لفرض أسعار عالية وغير قابلة للتطبيق تجاريا لنقل أو نشر التكنولوجيا المقامة من خلال هذه الحقوق. ولذلك فمن المهم بناء نظم لنقل فعال للتكنولوجيا عند نفقات عادلة ومعقولة للدول النامية بما يحدث نوعا من التناسق بين أهداف منظمة التجارة العالمية WTO والتريبس.

ولاحظت الهند بصفة عامة الصعوبات التى تواجه الدول النامية فى اكتساب التكنولوجيا الأجنبية. وأشارت إلى الحاجة لوضع هذه القضية ضمن تدابير اتفاقية التريبس مثل المواد ٧، ٨، ٣٠، ٣١، ٤٠، ٦٦ فقرة ٢، ٦٧. وناقشت الهند الصعوبات الخطيرة التى تواجه الباحثين عن التكنولوجيا المأمولة فى الدول النامية فى تعاملاتهم مع مالكى التكنولوجيا فى الدول المتقدمة، وقسمت الصعوبات إلى ثلاثة أنواع:

الأولى: الناشئة عن اتصاف سوق التكنولوجيا بالمنافسة غير التامة.

الثانية: الراجعة للنقص النسبى فى الخبرة ومهارة المنظم والمؤسسات فى الدول النامية فى التوصل لترتيبات قانونية مناسبة لاكتساب التكنولوجيا.

الثالثة : الممارسات الحكومية سواء التشريعية أم الإدارية فى كل من الدول النامية والمتقدمة، والتى تؤثر على تنفيذ السياسات المحلية والإجراءات المصممة لتشجيع تدفق التكنولوجيا واكتسابها بواسطة الدول النامية.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغى أن يتم رؤية حاجات الدول النامية من نقل ونشر التكنولوجيا من وجهة نظر قدرات تلك الدول، بخاصة عندما تعوق نفقة التكنولوجيا تحقيق اقتصاديات الحجم. وفى مثل هذه الحالات، فلكى تنفذ التدابير المرتبطة بالتريبس، لابد من وجود آليات قابلة للتطبيق عمليا وتجاريا. وتتسبب النفقة المرتفعة للتكنولوجيا فى صعوبة اكتساب الدول الفقيرة لتلك التكنولوجيا بشروط تجارية مناسبة. ويمكن لهذه الدول اكتساب تكنولوجيا ملائمة من خلال مفاوضات تجرى بين حكومات الدول بعضها وبعض وبدعم مالى مقدم سواء من الحكومة أم من مؤسسات أخرى فى دول متقدمة أم من منظمات غير حكومية.

ومن ثم اقترحت الهند ضرورة مراجعة التريبس للأخذ فى الاعتبار الطرق والوسائل اللازمة لتشغيل أهدافها ومبادئها فيما يتعلق بنقل ونشر التكنولوجيا للدول النامية وبخاصة الأقل نموا. ويبدو ذلك واضحا فى المادة ٦٦ فقرة ٢ الخاصة بالتزام الدول المتقدمة الأعضاء بتقديم حوافز فى ظل تشريعاتها للمشروعات لغرض تنمية وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأقل نموا لتمكنهم

من خلق قاعدة تكنولوجية ذات أثر طيب. وربما تهدف المفاوضات المستقبلية فى هذا الشأن إلى تحديد التزامات الدول المتقدمة فى إطار هذه المادة. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لنقل التكنولوجيات المؤثرة فى البيئة والأخرى الأفقية، ربما تسهم فى تطوير قاعدة تكنولوجية قابلة للتطبيق مثل تكنولوجيا رقابة الجودة وممارسات التصنيع الجيد. وربما تهدف الدول الأقل نموا كذلك إلى مراجعة الاتفاقيات الأخرى التى تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، مثل اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية فى المجال الذى يسهل الالتزام بالمادة ٦٦ فقرة ٢.

ولقد أعطت التريبس معايير عالية لحماية البراءات والمعلومات غير المفصح عنها بما يجعل مالكى الحقوق يحتفظون بتكنولوجياتهم أو فرض إتاوات عالية للسماح باستخدامها. وعلى الرغم من وجود بعض المعايير الخاصة بدعم الدول النامية فى استخدام التكنولوجيات فى إطار بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك بعض المعايير المتبناة محليا يمكنها إعاقة الواردات فى حالة عدم استيفائها لمتطلبات بيئية معينة. وهنا فإن ضعف إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا البديلة يمثل قيدًا إضافيا على الصادرات من الدول النامية.

وهناك مثال واضح على هذه الحالة، وهو بديل الكلوروفلوروكربون (Chlorofluorcarbons (CFCs. فلقد وجدت الهند

صعوبات فى الحصول على تكنولوجيا HFC 134.A الذى يمثل أفضل بديل متاح لـ CFCs. وتغطى هذه التكنولوجيات بالبراءات والأسرار التجارية، والشركات التى تمتلكها غير قادرة على نقلها بدون رقابة أساسية على ملكية الشركة لهندية لها. وهذا ينبغى إجراء تعديلات فى التريبس بما يساعد ويشجع على نقل واستخدام تلك التكنولوجيات التى تحتاجها الدول النامية وبخاصة الأقل نموا.

وفى إطار التزام الدول النامية بالمعايير والقواعد التى حددتها اتفاقية التريبس كمحددات دنيا لابد من توافرها فى إطار الإذعان لنصوصها، قامت مصر وهى أحد الدول النامية نتيجة لجهد متواصل من العمل لتطوير القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، بتبنى قانون موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى حل محل مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمدة طويلة قاربت على خمسة عقود ماضية. ولاشك أن هذا القانون يوفر حماية لصور مختلفة للملكية الفكرية لم تكن موجودة من قبل، ويصبح بصورته الحالية متفقا والمعايير التى حددتها اتفاقية التريبس. ويمثل هذا القانون الإطار التشريعى الذى يكفل الحماية لحقوق الملكية الفكرية. وهذا لا يعتبر كافياً ولكن الأكثر أهمية من ذلك التطبيق الجيد والكفء له بما يسمح ببناء قاعدة تكنولوجية فى مصر تساعد على دفع مسيرة وعجلة النمو وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

واستكمالاً لما اتخذته مصر من خطوات نحو تقوية حقوق الملكية الفكرية قامت بتطوير العمل بمكتب براءات الاختراع المصرى الموجود بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا. وفى هذا الإطار تم تحويل العمل بالمكتب ليأخذ نظام الآلية الذى يعتمد بشكل أكثر كثافة على إدخال الحاسب الآلى فى العمل وتأسيس قواعد بيانات للاختراعات المسجلة والتى فى حيز التنفيذ بما يساعد على دفع نشاط العمل بالمكتب وتشجيع المخترعين وتوفير السبل اللازمة لتوفير الإطار المؤسسى الجاذب لهم.

ولكن تبقى الإشارة إلى ضرورة التوجيه بالنسبة للدول النامية ومنها مصر بنشر الوعى بالملكية الفكرية وأهميتها. وخاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب عدة تهم كافة فئات المجتمع يستوى فى ذلك المخترعون وغيرهم. ونشر الوعى يمكن أن يأخذ صورًا شتى فى هذا الشأن لعل أحدها ضرورة أن يكون هناك مقرر لطلاب الجامعات فى كافة التخصصات يولى اهتماما بالملكية الفكرية وأهميتها ليكون لخريج الجامعة - مهما كان تخصصه - خلفية مناسبة فى هذا الموضوع تجعله قادرًا على التعامل مع القضايا المرتبطة بهذا الموضوع. فقد يكون هذا الخريج باحثًا أو مفكرًا أو أديبًا أو عالمًا أو ما شابه ذلك، لذلك فهو فى أمس الحاجة لمعرفة أبعاد هذا الموضوع.

عرفان بالجميل

وأختتم هذا الكتاب بكلمة حق ينبغى وأن تذكر لرجل فاضل أكن له الحب والتقدير والاحترام. وهو الدكتور/ محمد رءوف حامد أستاذ الفارماكولوجى بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الذى تفضل مشكورا بقراءة هذا الكتاب بمنتهى العناية والدقة والحرص على أن يكون فى صورة طيبة. وجدير بالذكر أن هذا العمل لم يكن أول عمل يتابعنى فيه بل فسيادته حريص منذ أكثر من عشر سنوات مضت على دعمى ومساندتى فكريا وعلميا والعمل معه ضمن فريق بحثى فى مجال الملكية الفكرية، بما جعلنى أتعلم كيف يكون الأستاذ كبيرا بخلقه وعلمه وحنوه على تلاميذه واتقاء المولى عز وجل فى معاملته إياهم. ولذلك أدعو الله جل شانه أن يجعل ذلك فى ميزان حسناته، وأن يبارك له.

نبذة عن المؤلف

- يعمل مدرس الاقتصاد بقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بكلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة حلوان.
- يشغل حاليًا وظيفة نائب مدير مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان.
- حصل على الماجستير والدكتوراه فى الاقتصاد الدولى وكان مجال اهتمامه «الملكية الفكرية وتأثيراتها الاقتصادية».
- عضو المجمع العربى للملكية الفكرية ومقره الأردن.
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.
- منسق ومقرر العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة بجامعة حلوان.
- عمل باحثا اقتصاديا فى دراسة (العناصر اللازمة لخلق مركز اقتصادى عالمى جديد بإقليم خليج السويس)، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، (ديسمبر ١٩٩٨ - أكتوبر ٢٠٠٠).
- عمل مساعد رئيس الفريق البحثى فى دراسة (حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا فى إطار اتفاقية التجارة العالمية

WTO)، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، سبتمبر ١٩٩٨ - أكتوبر ١٩٩٩).

- شارك فى ترجمة كتاب «العولمة والتحرير: التنمية فى مواجهة أقوى حدثين»، الانكتاد، الأمم المتحدة، ١٩٩٦، نشر بمعرفة المشروع القومى للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
- ساعد فى تحرير كتاب «مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى»، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان.
- شارك فى إعداد كتاب عن «مدخل إلى الاقتصاد الرياضى»، ٢٠٠٣.
- يعمل حاليا نائب رئيس الفريق البحثى فى دراسة «الآثار الاقتصادية للاتفاقية العامة فى الخدمات على الاقتصاد المصرى»، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.